

شهادة الأعمى (دراسة فقهية مقارنة)

د. أحمد عيد الشواف*

تاريخ وصول البحث: ١٨/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ قبول النشر: ٨/٦/٢٠٢٥م

الملخص

من أقوى سبل تحقيق العدالة في هذا الزمان اللجوء للقضاء؛ لفصل الخصومات ورد الحقوق لأصحابها، والقضاء يقوم على البينات التي هي سبيل لبيان صاحب الحق، وسلطان البينات وأقواها هو دليل الشهادة.

ومدارك الشهادة التي يحصل بها العلم هي:

- ١- الرؤية بالبصر وتختص بالأفعال، كالقتل والغصب، والسرقه والزنا، وشرب الخمر.
 - ٢- السماع بالسمع ويختص بالأقوال كسماع ألفاظ السب أو ألفاظ الطلاق.
- ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، ولذلك اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى فيما يدرك بالرؤية إن تحمله بعد العمى، لفقد حاسة البصر التي يدرك بها الشهادة على المرئيات، لكن ما الحكم فيما مُدركه السماع كالأقوال، هل تجوز فيه شهادة الأعمى؟
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والراجح قبول شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة، حكمة مشروعية الشهادة وحكمها.

المبحث الثاني: حكم شهادة الأعمى.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، البينة، الشهادة، الأعمى، شهادة الأعمى

The testimony of the blind (comparative jurisprudence study)

Dr. Ahmed Eid Al-Shawaf

Lecturer of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Sharia
and Law in Tanta - Al-Azhar University

Mansoura - Dakahlia - Egypt

elshwaf.1979@yahoo.com

Abstract

One of the strongest ways to achieve justice in this time is resorting to the judiciary to settle disputes and restore rights to their owners, and the judiciary is based on evidence that is a way to clarify the owner of the right, and the authority of evidence and its strongest is evidence of testimony. The sources of testimony by which knowledge is attained are: 1- Seeing by sight is concerned with actions, such as murder, usurpation, theft, adultery, drinking alcohol...etc. 2- Hearing by hearing, and it is specific to statements such as hearing insulting words or divorce words....etc. It is not permissible for the witness to testify except with what he knows by seeing or hearing, and therefore the jurists agreed not to accept the testimony of the blind in what he perceives by seeing if he bears it after blindness, due to the loss of the sense of sight by which he perceives testimony on the visuals, but what is the ruling regarding what is perceived by hearing, such as sayings, is it permissible for the blind to testify in it ? The jurists differed on this issue, and it is more correct to accept the testimony of the blind in what is heard if the sound is certain. I have divided this research into two sections: The first topic: the definition of testimony, the wisdom of the legality of testimony and its ruling. The second topic: the ruling on the testimony of the blind. key words Evidence - Evidence - Testimony - The Blind - The Testimony of the Blind.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
 أما بعد،

فإن من أقوى سبل تحقيق العدالة في هذا الزمان اللجوء للقضاء؛ لفصل الخصومات ورد الحقوق لأصحابها، والقضاء يقوم على البينات التي هي سبيل لبيان صاحب الحق، وسلطان البينات وأقواها هو دليل الشهادة، ويشتري في الشاهد أن يكون بصيراً، ولكن شرط البصر فيما مُدركه الرؤية وهو الأفعال، فما الحكم فيما مُدركه السماع كالأقوال، هل تجوز فيه شهادة الأعمى؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

- ١- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة الأعمى.
- ٢- تعلق الموضوع بطائفة من الناس، وهم المصابون بالعمى وحدوث بعض الوقائع التي تحتاج لشهادتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ندرة الدراسات الفقهية التي تناولت الموضوع بدراسة مستقلة.
- ٢- الوقوف على حكم شهادة الأعمى في الأقوال والأفعال، وبيان الحكم الشرعي لها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذا البحث في عدة تساؤلات:

١- ما المقصود بالشهادة؟

٢- ما حكم شهادة الأعمى على الأقوال والأفعال؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما جاء في باب الشهادة.

ثانياً: المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

ثالثاً: المنهج المقارن: وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات التالية:

١- تتبع الأقوال في المسألة، وعند ذكر الأقوال في المسألة أرتب القائلين بالقول حسب الترتيب الزمني للمذاهب (الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية). وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب، مع الاستفادة من البحوث والرسائل الجامعية في مختلف الموضوعات.

٢- سرد الأدلة لكل قول مع:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة.

ب- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بذكر موضعه فيهما.

- إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه.

٣- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات، وأخيراً الترجيح.

خطة البحث والدراسة:

شهادة الأعمى (دراسة فقهية مقارنة)

المبحث الأول: تعريف الشهادة، حكمة مشروعيتها الشهادة وحكمها.

المبحث الثاني: حكم شهادة الأعمى.



المبحث الأول تعريف الشهادة، حكمة مشروعية الشهادة وحكمها

أولاً: تعريف الشهادة

١- تعريف الشهادة في اللغة:

من مادة شهد، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام^(١).

وتدل كلمة الشهادة على عدة معان، منها:

أ- الحضور والمعانة:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣]، أي: يحضره الخلائق من أهل السماء والأرض بأسرهم^(٢).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وشهد هنا بمعنى حضر^(٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: تحضر الملائكة صلاة الفجر وتشهد قرآنها^(٤).

قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، أي: وليحضر عذابهما^(٥).

ب - القسم واليمين:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالشهادة هنا معناها القسم واليمين، أي: يقسم أربع أيمان بالله^(٦).

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولٌ﴾ [المنافقون: ١]، معنى نشهد: نحلف^(٧).

ج - الإخبار والإعلام:

قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، معنى شهادة الله هنا: الإخبار والإعلام^(٨).

د - الخبر القاطع:

شهد على كذا شهادة: أخبر به خبراً قاطعاً^(٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١]، أي: ما أخبرنا إلا بما علمنا^(١٠).

هـ - العلانية:

قال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢]، والشهادة هنا أي: العلانية^(١١).

ومعنى الشهادة المراد يحتمل كل المعاني السابقة، لأن الشاهد يُخبر خبراً قاطعاً بما شاهده أو عاينه ليعلم القاضي ويبين له ما علمه ويقسم عليه.

٢- تعريف الشهادة في الاصطلاح:

أ - عند الحنفية:

- إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة^(١٢).

- إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١٣).

- إخبارٌ بحقٍ للغير على الغير^(١٤).

وهذه التعريفات غير مانعة لدخول غير المعرّف فيها؛ لأن إثبات الحق يدخل فيه الدعوى، فصاحبها يثبت حقاً لكن لنفسه.

ويدخل فيه الإقرار؛ لأن صاحبه يثبت حقاً لكن لغيره على نفسه.

ب - عند المالكية:

- إخبارٌ عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه^(١٥).

- إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه^(١٦).

وهذه التعريفات غير مانعة لدخول غير المعرّف فيها، فيدخل فيها الإقرار، كما أنه لم يشترط التعريف كونها في مجلس القضاء أو كونها بلفظ «أشهد».

والتعريف الثاني يدخل فيه الإخبار الكاذب.

ج - عند الشافعية:

- إخبار بحق للغير على الغير بلفظ «أشهد»^(١٧).

- إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص^(١٨).

- أن يخبر بها المرء صادقاً بما شاهد أو سمع^(١٩).

- إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص^(٢٠).

وجميع التعريفات لم تشترط مجلس القضاء.

بعض التعريفات يدخل فيها الإخبار بالكذب، وبعضها يدخل فيه الإقرار، وبعضها يدخل فيه الرواية.

د - عند الحنابلة:

- الإخبار بما علمه بلفظ خاص^(٢١).

- الإخبار عما شوهد أو علم^(٢٢).

بعض التعريفات يدخل فيها الإخبار بالكذب، وبعضها يدخل فيه الإقرار، ولم تشترط كونها في مجلس القضاء، وبعضها لم يشترط لفظ الشهادة.

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لا تسلم من الاعتراضات.

التعريف المختار:

إخبار صدق بإثبات حق للغير على الغير على وجه خاص في مجلس القضاء.

شرح التعريف:

(إخبار) جنس، يشمل جميع أنواع الخبر، سواء كان الخبر صادقاً أم كاذباً، وسواء كان في إثبات حق أم في نقل رواية، وسواء كان إثبات الحق للنفس أم للغير، وسواء كان بلفظ الشهادة أم غيرها، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره.

(صدق) يخرج به الخبر الكاذب، فتخرج شهادة الزور؛ لأنها إخبار بخبر كاذب.

(إثبات حق) يخرج بها الأخبار التي تكون على سبيل الرواية.

(لغير على الغير) يخرج به الدعوى؛ لأن فيها إثبات حق للنفس على الغير.

كما يخرج به الإقرار؛ لأن فيه إثباتاً لحق الغير على النفس.

(على وجه خاص) فيه الإشارة لبعض شروط الشهادة ككونها بلفظ «أشهد»، ويندرج

تحت هذه العبارة سائر شروط المذاهب.

(في مجلس القضاء) يخرج به الرواية والأخبار العامة، فلا تكون في مجلس

القضاء.

ثانيًا: أدلة مشروعية الشهادة

اتفق العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

- أ - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ب - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
- ج - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- د - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ اللَّهِ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- هـ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فهذه الآيات تدل على مشروعية الشهادة، وحُجَّتِها في قطع المنازعات وفصل الخصومات.

ثانيًا: من السنة:

- أ - عن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاخترصنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه» (٢٣).
- ب - عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» (٢٤).

البينة: الشهادة بالإجماع (٢٥).

- ج - عن النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلامٌ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير، ألك ولدٌ

سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلَّهم وهبتَ له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشْهِدني إذاً، فإنِّي لا أشْهَدُ على جورٍ»^(٢٦).

كل هذه الأحاديث تدل على مشروعية الشهادة.

٣- من الإجماع:

ثبت بإجماع الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى عهدنا هذا اعتبار الشهادة حجة في الإثبات؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشهادة^(٢٧).

٤- من المعقول:

تعامل الناس بعضهم مع بعض قد يكون في الحقوق وقد يفضي إلى منازعات، والشهادة سبيل قوي لإثبات هذه الحقوق وفصل هذه المنازعات، فلو لم تُشرع الشهادة لضاع الكثير من الحقوق.

قال ابن قدامة: «لأنَّ الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمر، فنَحَّه عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»^(٢٨).

ثالثاً: حكمة مشروعية الشهادة

طباع الناس - لا سيما مع تغيُّر الزمان - مبنية على جحد الحقوق وإنكارها، ولولا الشهادة لضاع العديد من الحقوق، فُشِّرت الشهادة صيانة للحقوق^(٢٩).

فالحكمة من تشريع الشهادة هي صيانة الحقوق والحفاظ عليها، فلو لم تُشرع الشهادة لضاع كثير من الحقوق لصعوبة إثباتها، ووصول الإنسان لحقه يُعدُّ مقصداً من مقاصد الشريعة، فكان تشريع الشهادة تلبية لمقاصد الشريعة.

وكذلك؛ فإنَّ الشهادة كالقصاص، فكل إنسان يخاف أن يعتدي على أخيه خوفاً من القصاص، فكذلك الشهادة تمنع من أن يعتدي الناس على حقوق الآخرين خوفاً من أن يراهم أحد فيشهد عليهم بذلك، فكما أنَّ الغاية من القصاص الحفاظ على حياة الناس مستقبلياً، فكذلك الشهادة فيها الحفاظ على الألفة والمودة بين الناس بعدم الاعتداء على الحقوق.

رابعاً: حكم الشهادة

١- حكم القضاء بموجبها:

حكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق^(٣٠).

٢- حكم التحمل والأداء:

التحمل هو: أن يدعى ليشهد على الشهادة ويستحفظ إياها.
والأداء هو: أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه^(٣١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن تحمّل الشهادة وأدائها، فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه^(٣٢)، لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الجميع، أما لو تركوه جميعاً فإنهم يأثمون، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ويحرم عليهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ مَوْلَاهُ وَغَدَابَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها^(٣٣).

والمقصود هنا من تقوم به الكفاية كالاثنين في الأموال والأربعة في الزنا.

ويشترط لوجوب أداء الشهادة ألا يكون في أدائها ضرر على من يؤديها^(٣٤)، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعلى ذلك فقد تكون الشهادة فرض عين يجب عليه أن يؤديها إذا لم يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة، ولم يترتب عليها ضرر يلحق بالشاهد.

جاء في مجمع الأنهر: «ومن تعيّن لتحمل الشهادة بالألا يوجد غيره ممن هو أهلٌ للشهادة لا يسعه أن يمتنع منه؛ أي: من التحمل إذا طُلب؛ لأنّ في الامتناع من التحمل من تضييع الحقوق»^(٣٥).

قال الخرشي: «والتحمل - إن افتقر إليه - فرض كفاية (ش) يعني أن تحمّل الشهادة - إذا افتقر إليه - فرض كفاية لأجل حفظ المال وغيره؛ إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق، علمت أنّ فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به، ويتعيّن بما يتعيّن به فرض العين كما إذا لم يوجد من يقوم به غيره»^(٣٦).

المبحث الثاني حكم شهادة الأعمى

ونفرق هنا بين الشهادة على الأفعال (وما يدرك بالنظر)، وبين الشهادة على الأقوال.

١- بالنسبة للأفعال (المرئيات) وكل ما يدرك بالنظر:

فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال (المرئيات) وكل ما يدرك بالنظر، كالشهادة على القتل والغصب والزنا وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً في ذلك بلا خلاف؛ لأن العلم في هذه الأشياء يحصل من طريق حاسة النظر، والنظر معدوم منه^(٣٧).

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية^(٣٨).

٢- بالنسبة للأقوال (المسموعات) وكل ما لا يدرك بالنظر:

فقد اختلف الفقهاء فيه، وسبب الخلاف:

اختلاف العلماء في شهادة الأعمى، والشهادة على الخطأ، ونحو ذلك فليس خلافاً في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط، فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون: لا يحصل العلم في ذلك؛ لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط، فهذا هو مدرك التنازع بينهم^(٣٩).

وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأعمى في الأقوال، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن^(٤٠)، وقول شاذ للمالكية^(٤١)، ووجه للشافعية^(٤٢)، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومن الفقهاء سفيان الثوري، وسوار بن عبد الله القاضي من فقهاء البصرة، وأكثر فقهاء الكوفة^(٤٣).

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩].

وجه الدلالة: أنه على عمومه، ومعلوم أنه لم يُرد به نفي المساواة في كل شيء، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به^(٤٤).

٢- عن طاوس عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»^(٤٥).

وجه الدلالة: أنه لا يعلم مثل الشمس إلا بالمعينة بنفسه، والأعمى لا يعاين المشهود عليه، فلا تجوز شهادته^(٤٦).

نوقش:

أ- أن الحديث ضعيف^(٤٧).

أجيب: أنه لو كان الحديث ضعيفاً من حيث السند، إلا أن معناه صحيح^(٤٨).

ب- يفهم من الحديث أن المعتبر في الشهادة اليقين والوضوح كالشمس، والأعمى لا تقبل شهادته إلا إن كان متيقناً فيما مدركه السماع.

٣- تحمّل الشهادة وأداؤها يحتاج إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنعمة، فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة^(٤٩).

نوقش: إن كانت الأصوات تشبهه فالصور أيضاً قد تشبهه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه^(٥٠).

٤- لأنه تحمّل الشهادة من وراء الحجاب وأداها من وراء الحجاب، فلا تقبل شهادته قياساً على البصير إذا تحمل الشهادة وأداها من وراء الحجاب أو في الظلمة^(٥١).

نوقش: أن من أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده، فشهادته مقبولة في ذلك^(٥٢).

القول الثاني: تقبل شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥٣)، والمشهور عند المالكية^(٥٤)، وقول المزني من الشافعية^(٥٥)، والحنابلة^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧)، وروي عن ابن عباس، وصح ذلك عن الزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وربيعه، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق، وأبي سليمان، والشعبي، وابن جرير الطبري^(٥٨).

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآية على عمومها في البصير والأعمى^(٥٩).

نوقش: بأن ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة؛ لأنه قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ والأعمى لا يصح استشهاده؛ لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومُعَايَنَتُهُ إِيَّاهُ، وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره^(٦٠).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبادٍ يصلي في المسجد فقال: «يا عائشة، أصوت عبادٍ هذا؟» قلت: نعم. قال: «اللهم ارحم عباداً»^(٦١). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمع عباداً فعرف شخصه بكلامه ودعا له، فاستدل عليه بصوته ولم يره^(٦٢).

٣- عن سليمان بن يسار قال: استأذنتُ على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي، قالت: «سليمان؟ ادخل، فإنك مملوكٌ ما بقي عليك شيء»^(٦٣).

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عرفت صوت سليمان، ولم تره، فدل ذلك على اعتبار السمع في إثبات الأحكام^(٦٤).

نوقش: أن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت، إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبنى أمره على غالب الظن^(٦٥).

٤- أن نبي الله شعيباً قد كان أعمى، فلمّا لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة، فأولى ألا يمنع من الشهادة على المخلوقين بالأموال^(٦٦).

نوقش: أن هناك فرقاً بين النبوة والشهادة من وجهين:

أحدهما: أن إعجاز النبوة يوجب القطع بصحة شهادته، وليس كذلك في غيره.
والثاني: أن في النبوة شهادة على مُعَيَّبٍ فاستوى فيها الأعمى والبصير، فخالف من عداه في الشهادة على مشاهد^(٦٧).

٥- لو لم تجز شهادة الأعمى ما جاز له وطء أمته ولا زوجته، وقوله صحيح ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها^(٦٨).

نوقش: أن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة على معنى معرفة مضجعتها ومجسّتها، ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة على معرفة المجسة، والمضجع^(٦٩).

٦- لأن السمع إحدى الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما يقننه، كالْبصير^(٧٠).

٧- أن الناس كانوا يدخلون على أزواج رسول الله ﷺ بعد موته وبينهم حجاب يسمعون منهم ويحدثون عنهن، وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوه، عائشة وأم سلمة، وهما من وراء الحجاب، ثم أخبرا عنهما، وإذا جاز هذا في أصول الدين جاز في فروعه^(٧١).

٨- لأن الإمام يقتدي بأذانه من يسمعه ولا يراه في أوقات الصلوات^(٧٢).

القول الثالث: تقبل فيما علمه قبل العمى، ولا تقبل فيما تحمّل بعد العمى إلا في موضعين: أحدهما: (الضَبْطَة) أن يقول في أذنه شيئاً فتعلقه ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه. والثاني: فيما يثبت بالشهرة والاستفاضة كالنكاح، والنسب، والموت، وهذا قول الشافعية^(٧٣)، وأحد قولي ابن أبي ليلى والحسن^(٧٤).

أدلتهم:

١- حُصُولُ الْعِلْمِ بِالضَبْطِ^(٧٥).

٢- لأن العلم فيما يثبت بالشهرة والاستفاضة يحصل من طريق السماع، والأعمى كالْبصير في السماع^(٧٦).

نوقش: أنه لا يعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط^(٧٧).

الترجيح:

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة - والله أعلم - أنه تقبل شهادة الأعمى في المسموعات إذا يقن الصوت.



النتائج

- ١- الشهادة هي إخبار صدق بإثبات حق للغير على الغير على وجه خاص في مجلس القضاء.
- ٢- الحكمة من تشريع الشهادة هي صيانة الحقوق والحفاظ عليها، فلو لم تشرع الشهادة لضاع كثير من الحقوق لصعوبة إثباتها.
- ٣- القضاء بموجب الشهادة واجب على القاضي.
- ٤- تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الجميع، أما لو تركوه جميعاً فيأثمون، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرضاً عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ويحرم عنهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها.
- ٥- اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال (المرئيات) وكل ما يدرك بالنظر، كالشهادة على القتل والغصب والزنا وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً في ذلك بلا خلاف؛ لأن العلم في هذه الأشياء يحصل من طريق حاسة النظر، والنظر معدوم منه.
- ٦- اختلف الفقهاء في شهادة الأعمى على الأقوال وكل ما لا يدرك بالنظر على ثلاثة أقوال، والراجح أن شهادة الأعمى تقبل في المسموعات إذا تيقن الصوت.



المراجع

- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ابن عابدين، محمد أمين، الشَّهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
- ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريّ الحنفيّ (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهانيّ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- البخاري، صحيح البخاري.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض - السعودية.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد الثوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة.

- قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزنيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة.
- المرادوي، علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المرادويّ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمّد الحلّو، دار هجر للطباعة والنّشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- المرغيناني، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، أبو الحسن برهان الدّين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت - لبنان.
- مسلم، صحيح مسلم.
- المطيعي، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، التكملة الثالثة المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.
- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث - بيروت.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرزن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربيّة.
- المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، أبو عبد الله المواق المالكيّ (ت ٨٩٧هـ)، التّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التّحقيق والتّصحيح في المكتب الإسلاميّ بدمشق، المكتب الإسلاميّ، بيروت - دمشق، الطّبعة الثّالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.

Sources and references

- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), Sharh Sahih al-Bukhari, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.

- Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Allah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), al-Qawanin al-Fiqhiyya (The Legal Principles).
- Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Publisher: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), al-Muhalla bil-Athar, Edited by: Dr. Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Fikr.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), al-Bayan wa al-Tahsil, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon. • Ibn Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, Hashiyat Radd al-Muhtar, on al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanwir al-Absar, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1386 AH/1966 CE.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Mu'jam Maqayis al-Lughah, Publisher: Dar al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 620 AH), al-Mughni, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH/1997 CE, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and others. • Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim (The Great Commentary on the Qur'an), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Muhammad 'Ali Baydun Publications, Beirut.
- Ibn Maza, Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Umar ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), al-Muhit al-Burhani (The Burhani Comprehensive), edited by 'Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH/2004 CE.
- Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (The Innovator in Explaining al-Muqni'), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, Publisher: Dar Sader – Beirut.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Kitab al-Islami.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, Publisher: Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon – Beirut.
- Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari.
- Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an = Tafsir al-Baghawi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu 'Isa (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut.
- Al-Tustari, Abu Muhammad Sahl ibn 'Abd Allah ibn Yunus ibn Rafi' al-Tustari (d. 283 AH), Tafsir al-Tustari, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.
- Al-Juwayni, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Edited by: Prof. Dr. 'Abd al-'Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Minhaj, First Edition, 1428 AH-2007 CE.
- Al-Hajjawi, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim al-Hajjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (d. 968 AH), Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad al-Kharshi, Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, Second Edition, 1317 AH.

- Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-'Adawi al-Maliki al-Azhari al-Khalwati, known as Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Saghir, Publisher: Dar al-Ma'arif.
- Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Adawi al-Maliki al-Azhari al-Khalwati, known as Ahmad al-Dardir (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Kabir, published by Dar al-Fikr.
- Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, published by Dar al-Fikr.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Ghayat al-Bayan Sharh Zubd Ibn Raslan, published by Dar al-Ma'rifa, Beirut.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Kharqi, published by Dar al-Ubaykan. • Zakariya al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Mahjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Publisher: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, Bulaq, Cairo.
- Al-Samarqandi, Ala' al-Din al-Samarqandi, Tuhfat al-Fuqaha', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1414 AH/1994 CE.
- Al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), Tafsir al-Sam'ani, Publisher: Dar al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia.
- Shaykhi Zadeh, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as Shaykhi Zadeh, also known as Damad Effendi (d. 1078 AH), Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi, Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i, Alam al-Kutub, Beirut, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an = Tafsir al-Tabari, Publisher: Mu'assasat al-Risalah.

- Al-Umrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, ed. Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421 AH/2000 CE.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. c. 770 AH), *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Beirut, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), *Al-Dhakhira*, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1994 CE.
- Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi*, Publisher: Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo.
- Qalyubi and 'Amira, Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barlasi 'Amira, Hashiyata Qalyubi wa 'Amira, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Kasani, Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "Malik al-'Ulama'" (d. 587 AH), *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 1327-1328 AH. • Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, *Al-Hawi al-Kabir Sharh Mukhtasar al-Muzani*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1419 AH/1999 CE.
- The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar), *Al-Mu'jam al-Wasit*, Dar al-Da'wa.
- Al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi, *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*, ed. Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, First Edition, 1415 AH/1995 CE.
- Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi*, ed. Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Muslim, *Sahih Muslim*.
- Al-Muti'i, Muhammad Najib al-Muti'i (d. 1407 AH), *Al-Takmilah al-Thalitha al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*, ed. Matba'at al-Tadhamun al-Akhawi, Cairo.

- Muqatil, Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), Tafsir Muqatil ibn Sulayman, Dar Ihya al-Turath, Beirut.
- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla (or Mulla or Mawla) Khusraw (d. 885 AH), Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
- Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Ghar-nati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1416 AH - 1994 CE.
- Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Publisher: Al-Halabi Press.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi-Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, edited by the Department of Verification and Correction at the Islamic Office in Damascus, Islamic Office, Beirut-Damascus, third edition, 1412 AH-1991 CE.
- Al-Wahidi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Wahidi, al-Nay-saburi, al-Shafi'i (d. 468 AH), al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut-Lebanon.



الهوامش

- (١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ٢٢١/٣.
- (٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ٤: ٣٠٠، البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢: ٤٦٥.
- (٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ٢: ٢٩٩، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١: ٢٨١.
- (٤) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني، دار الوطن، الرياض - السعودية ٣: ٢٦٨، مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث - بيروت ٢: ٥٤٦، القرطبي، تفسير القرطبي، ١٠: ٣٠٧.
- (٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة ١٩: ٩٣، البغوي، تفسير البغوي، ٣: ٣٧٩.
- (٦) الطبري، تفسير الطبري، ١١: ١٩٣.
- (٧) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٨: ١٢٢.
- (٨) البغوي، تفسير البغوي، ١: ٤٢٠، القرطبي، تفسير القرطبي، ٤: ٤٢.
- (٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، ١: ٤٩٧.
- (١٠) البغوي، تفسير البغوي، ٢: ٥٠٨.
- (١١) التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، دار الكتب العلمية - بيروت ١: ١٦٦.
- (١٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ٧: ٥٦، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ٢: ١٨٥.

- (١٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ٤: ٢٠٦.
- (١٤) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ٢: ٣٧٠.
- (١٥) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوّتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، ط: دار المعارف، ٤: ٢٣٨.
- (١٦) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهرى الخلوّتي، الشهير بأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، ط: دار الفكر، ٤: ١٦٤.
- (١٧) قليوبي، وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت ٤: ٣١٩.
- (١٨) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٠: ٢١١.
- (١٩) المطيعي، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، التكملة الثالثة المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ٢٠: ٢٨٦.
- (٢٠) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت ١: ٣٢٨.
- (٢١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ٦: ٤٠٤، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان ٤: ٤٣٠.
- (٢٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٨: ٢٨١، الزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ٧: ٢٩٩.
- (٢٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخُدود، برقم ٢٦٦٩، ٣: ١٧٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨، ١: ١٢٣.
- (٢٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والخُدود، برقم ٢٦٦٩، ٣: ١٧٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٩، ١: ١٢٣.
- (٢٥) الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، ٢: ١٣٩.

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٠، ٣: ١٧١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣، ٣: ١٢٤٣.

(٢٧) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين، ١٠: ١٢٨.

(٢٨) ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٢٨.

(٢٩) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١: ٢٤٨.

(٣٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، ٦: ٢٨٢.

(٣١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٠: ١٢٨، ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ١: ٢٤٥.

(٣٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤: ٢٠٧، ابن عابدين، محمد أمين، الشَّهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ٥: ٤٦٤، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢: ٣٤٣، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤: ١٩٩، ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٠: ١٣٨، ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ١: ٢٤٥، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد الثوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ١٣: ٢٦٨، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ١٧: ٥٠، المطيعي، التكملة الثالثة المجموع شرح المذهب، ٢٠: ٢٢٣، قلوبوي وعميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة على المنهاج، ٤: ٣٣٠، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٢٨، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ١٢: ٣، البهوتي، كشف القناع، ٦: ٤٠٦.

(٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٣: ٣٩٨.

(٣٤) البهوتي، كشف القناع، ٦: ٤٠٥.

(٣٥) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢: ١٨٥.

(٣٦) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، ٧: ٢١٣.

(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤: ٢١٧، العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣: ٣٥٧، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، ١١: ٢٦٠، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٤، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ١٠: ١٦٤، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م، ٨: ١٦٦، البهوتي، كشف القناع، ٦: ٤٢٦، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠.

(٣٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.

(٣٩) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ٤: ٥٦.

(٤٠) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٣: ٣٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣: ١٢١، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ٨: ٣٢٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤: ٢١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧: ٧٧.

(٤١) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ٦: ١٥٤.

(٤٢) العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣: ٣٥٧، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ١٨: ٦١٥، النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٦٠.

(٤٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.

(٤٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.

(٤٥) الأصبهاني، حلية الأولياء، ٤: ١٨، البيهقي، شعب الإيمان، ١٣: ٣٤٩.

- (٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢: ٢٠.
- (٤٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٣٤: ٨، الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ٨٢: ٤.
- (٤٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٣٤: ٨.
- (٤٩) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣: ١٢١.
- (٥٠) ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧١، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٤.
- (٥١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٨: ٣٢٢.
- (٥٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٩: ٤٣٤.
- (٥٣) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣: ٣٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦: ٢٦٨، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣: ١٢١، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٨: ٣٢٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤: ٢١٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧: ٧٧.
- (٥٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٤، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤، ابن جزى، أبو القاسم، محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ١: ٢٠٣، المواق، التاج والإكليل، ٨: ١٦٦.
- (٥٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.
- (٥٦) البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٢٦، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن تيمية، المحرر، ٢: ٢٨٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٨: ٣١٩، المرداوي، الإنصاف، ١٢: ٦١.
- (٥٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.
- (٥٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٢.
- (٥٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠.
- (٦٠) الجصاص، أحكام القرآن، ١: ٦٠٦.
- (٦١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، حديث رقم (٢٦٥٥).
- (٦٢) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٨: ٣٤.
- (٦٣) البخاري، صحيح البخاري، ٣: ١٧٢، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات.
- (٦٤) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ٨: ٣٤.
- (٦٥) الجصاص، أحكام القرآن، ١: ٦٠٤.
- (٦٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.
- (٦٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١.
- (٦٨) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٥، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤، البهوتي، كشاف القناع، ٦: ٤٢٦.
- (٦٩) الشافعي، الأم، ٧: ٤٨.

(٧٠) السرخسي، المبسوط، ١٦: ١٢٩، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ٣: ١٢١، ابن قدامة، المغني، ١٧٠: ١٠.

(٧١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٤، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٣٤: ٨.

(٧٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩: ٤٤٥، القرافي، الذخيرة، ١٠: ١٦٤.

(٧٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، الشافعي، الأم ٧: ٩٦، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ١: ٢٦٩، العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣/ ٣٥٧، النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٦٠، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ٤: ٣٦٥.

(٧٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧: ٤١، ابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٠، ابن حزم، المحلى بالآثار، ٥٣٢: ٨.

(٧٥) النووي، روضة الطالبين، ١١: ٢٦٠.

(٧٦) العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ١٣: ٣٥٧.

(٧٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ٨: ٥٣٣.

